ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404

السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها على مسائل المواريث فقها وقانون دراسة مقارنة

General jurisprudential rules and their applications to inheritance issues in jurisprudence and law A comparative study

تحلولت طارق*

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

tarek.tahloult@univ-msila.dz

العربي مجيدي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

Larbi.madjidi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/17 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

لقد نظَّم قانون الأسرة الجزائري مسائل الميراث تنظيما محكما، حيث جاءت أحكامه فيه مفصَّلة تفصيلا، فجمع مسائل الميراث أكثرها، وأوضح الأنصبة وسهامها، وبيَّن للورثة حقوقها، وهو في كلِّ ذلك مقتدٍ بالشريعة الإسلامية ومقتبس منها، والشريعة جمعت مسائل الميراث في القرآن الكريم، ووضعت دقَّ مسائله وجلَّها، وعند تدقيق النظر في هذه المسائل نجد أنَّها تندرج تحت قواعد فقهية كلِّيَّة، وهذه القواعد مهمَّة جدًّا، مع أنَّها قليلة المبنى، لكنَّها عظيمة المعنى، غزيرة الفوائد، جمعت المسائل الكثيرة المتعدِّدة والمختلفة في صياغة صغيرة وجيزة، يغني استيعابها حفظ ما لا يُحصى من الفروع الفقهية، وهي في جوهرها تدلُّ على صلاحية الدين الإسلامي لكلِّ زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة – أحكام الأسرة – المواريث – الفرائض – القواعد الفقهية.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

Abstract

The Algerian wife law has organized inheritance issues tightly, as I got to know it in a specific detail, it collected most of the inheritance issues, and highlighted the shares and their shares, and provided a useful way for the heirs of her rights, in all of that it is based on Islamic law and quoted from it, and the law collects inheritance issues in the Holy Quran, and put the details of the issues and most of them, and you carefully consider these requirements as a comprehensive jurisprudential, under that is serious importance, and it is necessary for the building, great importance, many benefits, it collects many small issues in the building quickly, and it is indicative of the suitability of the Islamic religion for all times and places.

Key words:

Family Law - Family Provisions - Inheritance - Inheritance - Jurisprudential Rules.

مقدّمة

الحمد لله منزل الكتاب، المنعم على عباده بغير حساب، الواعد المؤمنين بإرث الأرض واستخلافها وعدا ما فيه شكٌّ ولا ارتياب، المقسِّم الحقوق لعباده حتَّى يعيها أولو الألباب، القائل: **ﭐﱡﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾** (النساء: ١١)، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له المتفرِّد ربًّالأرباب، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسولهفتح الله به كلَّ مغلق من الأبواب، أوتي جوامع الكلم فكانت نبراسا للدارسين فجعلوها قواعد جامعة لمسائل من كل باب وكتاب، القائل: "**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**"[1]، صلى الله عليه وعلى آلهوالأصحاب، صلاة تامَّة دائمة ما سحَّ مزن وأمطر سحاب، أمَّا بعد

فإنَّ علم القواعد الفقهية من العلوم المهمَّة، التي ينبغي على الباحث الاهتمام بها وعدم إغفالها، لأنَّها تجمع المسائل المتشعِّبة الكثيرة، في نصٍّ واحد موجز، فحفظه واستيعابه يغني عن حفظ المسائل المندرجة تحته، كما أنَّه يمكن الاستدلال بها على المسائل التي لم يرد فيها نصٌّ من الكتاب والسنَّة، فهي بذلك دليل واضح على استيعاب الشريعة الإسلامية لكلِّ مستجدٍّ من النوازل، حتَّى لا يقال: "النصوص محدودة والفروع متجدِّدة غير منتهية، فكيف يستوعب المحدود غير المحدود".

ومن المسائل المهمَّة التي ينبغي على الباحث – باحث الفقه وباحث القانون – الاهتمام بها وحفظها واستيعابها مسائل المواريث، لأنَّها تهتمُّ بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وكلُّ مسألة من مسائلها – عند تدقيق النظر – نجدها تندرج تحت قاعدة من تلك القواعد الفقهية الكلِّية، وهذا ما يسعى إلى بيانه هذا المقال الذي بين أيدينا، حيث تُذكر القاعدة الفقهية مصحوبة ببيان معناها، وتُعقب بذكر تطبيقها على

[1]. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج 6، ص 2476، رقم الحديث 6351.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

المسألة الفرضية، من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية، وذلك بذكر المادَّة التي تنصُّ عليها من قانون الأسرة الجزائري.

أهمِّيَّة البحث

هذه الورقة البحثية اشتملت وجمعت – على قلَّة حجمها – بين ثلاثة علوم مهمَّة، الأوَّل القواعد الفقهية وهو علم جليل، والثاني علم الفرائض والمواريث، من ناحيتي الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ومعلوم أنَّ الجهل بالمواريث يدفع ويؤدِّي إلى سلب الناس حقوقها، أمَّا كيفية الجمع بينها فهو ذكر القواعد الفقهية ثم ذكر تطبيقاتها الفقهية والقانونية، فهذا البحث يبيِّن أمرين، الأوَّل أنَّ قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية خاصة كتاب المواريث، والثاني أنَّ علم القواعد هو علم تطبيقي وليس نظريًّا صِرفا.

أهداف البحث

يهدف هذا المقال إلى بيان أمور مهمَّة، منها

- بيان مفهوم القواعد الفقهية الكلية وذكر نماذج مختارة منها.
- بيان أنَّ القواعد الفقهية علم تطبيقي يسعى إلى جمع المسائل المختلفة تحت عبارة فقهية موجزة.
- قانون الأسرة الجزائري استمدَّ أحكام مواده من الشريعة الإسلامية.
- الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمان ومكان، وذلك بما وضعت من قواعد وأصول ترجع إليها المستجدَّات التي لم تكن معهودة عند السابقين، فيعلم حكم المستجد من خلال ردِّه إلى قاعدة من قواعده.

الإشكالية

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

ما تقدَّم ذكره يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية: ما هي القواعد الفقهية الكلِّية؟وأين تتجلى تطبيقاتها في باب مسائل الميراث فقها وقانونا؟

منهج البحث ومنهجيَّته

تقتضي معالجة الإشكالية المطروحة اتباع المنهج الوصفي المقارن، حيث تُستعرض فيها القواعد الفقهية المختلفة، ثم محاولة بيان تطبيقاتها من الناحية الفقهية ثم عرض ما جاء في قانون الأسرة على تلك القواعد الفقهية من خلال استقراء المسائل المندرجة تحتها، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي

الخطة

للإجابة على الإشكاليَّة المطروحة وإيضاح جوانبها المتعلِّقة بها، وضعنا الخطَّة الآتية، والتي تقسِّم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، نتعرَّض في المبحث الأول عبارة عن دراسة نظرية، حيث تتمُّ فيه ضبط المصطلحات الواردة في العنوان، وهي: القواعد الفقهية والاصطلاحية، والمواريث، وهما مطلبا هذا المبحث الأوَّل، فيما يتناول المبحث الثاني وهو الجانب التطبيقي لهذا البحث، حيث نورد بعض القواعد الفقهية ونذكر تطبيقاتها في المواريث من الناحية الفقهية والقانونية بعرض المادَّة والكلام على محتواها، ثمَّ أنهينا المقال بخاتمة مشتملة على ملخَّص ما جاء في المقال وبعض التوصيات.

المبحث الأوَّل: ضبط المصطلحات "مفهوم القواعد الفقهية والمواريث"

هذا العنصر الكلام هو عبارة عن دراسة نظرية حيث يشمل ضبط المصطلحات الواردة في العنوان وهي: القواعد الفقهية، والمواريث، وهو مقسم إلى مطلبين اثنين، أوَّلهما مخصص لبيان مفهوم القواعد الفقهية وثانيهما يتناول الكلام على مصطلح المواريث.

المطلب الأوَّل: مفهوم القواعد الفقهية

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

تنصُّ القاعدة على: "الحكم على الشيء متفرّع عن فهمه وتصوُّر معناه، وهذا أمر متَّفق عليه قديما وحديثا، فتجد المصنِّف يبدأ بذكر مبادئ العلم، ثم يشرع في ذكر قواعده وأحكامه، لذا قبل بيان الأحكام المتعلّقة بالشيء لا بدَّ من تقديم المفهوم، و مصطلح "القواعد الفقهية" مركَّب وصفي، والمركَّبات تعرَّف باعتبارين، باعتبار كونها ألفاظا مركَّبة وباعتبارها لقبا.

أوّلا: تعريف القواعد باعتبارها لفظا مركبا

"القواعد الفقهية" مصطلح مركَّب وصفي، لذا فإنَّنا سنقوم ببيان مفهوم كلٍّ من "القواعد" و"الفقه"، لغة واصطلاحا.

1 - تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القواعدلغة: جمع قاعدة وأصل معناها في اللغة الأساسلما فوقها [2] ممَّا ينبني عليها، وهي تدلُّ على الثبوت والاستقرار، وهذا سواء كان الأساس حسِّيًّا أو معنويًّا [3].

واصطلاحا: اختلفت عبارات المصنِّفين في بيان المعنى الاصطلاحي للقاعدة لكنَّه يدور في مجملها على أنَّه "القضية الكلية التي تنطبق عليها جميع جزئياتها"[4].

والمقصود بقولهم "الكلِّيَّة": الحكم على كلِّ فردٍ من أفراد الموضوع،كما هو معلوم في فن المنطق والأصول، فقولهم: "كلُّ إنسان مخلوق"، كلية لأنَّه يحـكم على كلِّ إنسان بكونه مخلوقا [5].

[2]. انظر **ابن منظور**، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 6، ص 6، و**الكفوي** أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1419هـ/1998م، ص 728.

[3]. انظر **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/1979م، ج 5، ص 108، **ابن منظور**، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج 3، ص 357.

[4]. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م، ص 177، وقريب منه تعريف الكفويوالتهانوي، و**الكفوي** أبو البقاء أيوب بن موسى، **كتاب الكليات**، المرجع السابق، ص 728، و**الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، د ت، ج 2، ص 510، **التهانوي**، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحدوح وآخرون، مكتبة ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م، ج 2، ص 1295.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

2 - تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: الحروف الثلاثة لهذه الكلمة مجتمعة أصلها إدراك الشيء والعلم به [6]،ثمَّ صار هذا اللَّفظ مختصًّا بعلم الشريعة [7]، وبهذا المعنى ورد في الآياتوالأحاديث.

واصطلاحا: مصطلح "الفقه" عند الأوَّلين كان يُراد به العلم بأحكام الدين كلِّه وفهمه [8]، وبعد مرحلة التدوين وتقسيم العلوم صاريُطلقعلى الأحكام العملية، ومعرفة الفتاوى، والوقوف على عللها، وحفظها[9]، وقد عرَّفه الأصوليُّون بقولهم: "العلم بالأحـكام الشرعية العمـلية المكتـسب من أدلَّتها التفصيلية" [10]، وقال الفقهاء: حفظ المسائل الشرعية العملية المنصوص عليهافي الكتاب والسنَّة وما استنبط منهما [11].

ثانيا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا

اختلفت عبارات الفقهاء – المتقدِّمين والمتأخرين – في تعريفهم للقواعد الفقهية لكنَّها قريبة المعاني فيما بينها ولعلَّ أشدَّ ما اختلفوا فيه جعلهم لها كلّية أو أغلبية، ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي

1 - نماذج لتعريف القاعدة

[5]. انظر **الشنقيطي**، محمد بن محفوظ بن محمد بن المختار فال، **الضوء المشرق على سلَّم المنطقللأخضري**، تحقيق عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط 1، 2007، ص 72.

[6]. **ابن منظور**، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج 13، ص 522، **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مراجعة أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د ط،1429هـ/2008م، ص 1260.

[7]. **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج 5، ص 4.

[8]. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدينومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي**، دار ابن حزم، بيروت، ط ، 1426هـ/2005م، ج 1، ص 32.**وابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين**، تقديم محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج 1، ص 158.

[9]. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، المرجع السابق، ج 1، ص 32.

[10]. **البيضاوي**، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط 1، 1429هـ/2008م، دار ابن حزم، بيروت، ص 51، وهذا التعريف منقول عن غيره.

[11]. **الحصكفي**، محمَّد بن علي الدمشقي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1433هـ/2002م، ج 1، ص 11.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

أ – **تعريف السبكي:** "أمر كـلِّيٌ ينطـبق عليه جزئيات كثـــيرة، يفهم أحكامها منها[12].

وهذا التعريف عامٌّ يشمل الفنون جميعها وليس خاصًّا بالقاعدة الفقهية، فالأولى التعبير بلفظ "حكم شرعي"[13].

ب –**تعريف المقري:** "القاعدة كلّ كـلِّيٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامَّة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصَّة" [14].

ولعلَّ أبرز ما يؤاخذ على تعريفه أنَّه يشتمل على الدور، ويحتاج لبيان ما هو أعمُّ منه وما هو أقلُّ.

ت –**تعريف الندوي:** "أصل فقهي كلِّيٌّ يتضمَّن أحكامًا تشريعية عامَّة من أبواب متعدِّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [15].

وفي تعريفه مآخذ، منها: أنَّه أورد فيه "يتضمَّن أحكامًاتشريعيةعامَّة"، والحق أنَّه يتضمَّن حكما تشريعيًّا عامًّا واحدا، فالتعدُّد للجزئيَّات والفروعه لا في الحكم[16]، وإنَّما جرَّه إلى ذلك لأنَّه أخذه من تعريف الزرقا[17]وتصرُّف فيه.

2 – **التعريف المختار وشرحه:** من خلال ما تقدَّم من التعريفات يمكن القول إنَّ القاعدة الفقهية هي: "نصٌّ موجز يتضمَّن حكمًا فقهيًّا أغلبيًّا يشمل أكثر من بابين يتعرَّف منه أحكام جزئيَّاته".

فعبارة: "نصٌّ موجز" أي نص تقريري خبري دقيق الصياغة،عام المعنى مستوعب للفروع الجزئية[18].

[12]. انظر **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي،**الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1991م، ج 1، ص 21.

[13]. **الندوي**، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط 3، 1404هـ/1994م، ص 43.

[14]. **المقرّي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه**، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م، ص 77.

[15]. **الندوي**، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 45.

[16]. **الروكي**، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/1994م المرجع السابق، ص 43.

[17]. **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ/2004م، ج 2، ص 965،

[18]. المرجع نفسه، ج2، ص 965.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

وعبارة: "حكما" الحكم :هو إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو القضية عند المناطقة والخبر عند البلاغيين [19]، والتعبير بالحكم أولى لأنَّ الفقيه عمله الأحكام.

قولهم: "أغلبيًّا" وهو ما اختار بعضهم منهم السبكي الحمويُّ [20]، ومحمد علي حسين [21]،والأتاسي[22]، وهذا لأنَّ للقاعدة الفقهية مستثنيات كثيرة، وقد يعرض لبعض فروعها دليل يخرجها عن حكمها، وعدَّها بعضهم "كلِّيَّة" منهم الشاطبي ،والحصني[23]، وهذا لأنَّ الأصلفي القواعد أن تكون كلِّيَّة،و تخلُّف بعضِ جزئياتها عنها لا يقدح في عمومها، بل شأن القواعد أن يشذَّ عنها بعض جزئياتها.

ولعلَّ الراجح أنَّ القاعدة كلِّيَّة باعتبار الأصل، أغلبيَّة باعتبار الواقع، وعليه فلا تعارض [24]،فعرَّفها بعضهم باعتبار أصلها، وبعضهم باعتبار واقعها وتطبيقاتها.

وعبارة: "يشمل أكثر من بابين" قيد لإخراج الضابط الفقهي لأنَّه يجمع أحكاما فقهية من باب واحد.

قولهم: "في ذاته" لإخراج النظرية وبلا واسطة لإخراج القاعدة الأصولية لأنَّها واسطة بين الدليل والحكم.

المطلب الثاني: مفهوم المواريث والفرائض والتنصيص عليها في قانون الأسرة الجزائري

[19]. **الغزالي**، أبو حامد، **معيار العلم في المنطق**، شرح أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ/ 1990م، ص81.

[20]. **الحموي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، المرجع السابق، ج1، ص 51.

[21]. انظر حاشيته على الفروق، تحت الفرق الثاني بين قاعدتي الإنشاء والخبر ، انظر **القرافي**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، ج1، ص 58.

[22]. **الأتاسي**، محمد خالد، **شرح المجلَّة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1437هـ/2016م، ج 10، ص 10.

[23]. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ/2004م، ج 4، ص 14، و**الحصني**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كتاب القواعد**، المرجع السابق، ج 1، ص 23.

[24]. انظر **الحريري**، إبراهيم محمد محمود، **المدخل إلى القواعد الفقهية**، دار عمار، عمَّان، ط 1، 1419هـ/1998م، ص 9.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

من الألفاظ الواردة في عنوان هذا البحث مصطلح: "المواريث"، لذا يتوجب علينا بيانه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، كما أنَّ لفظ المواريث كثيرا ما يقال فيه الفرائض، وإنَّما اخترنا لفظ المواريث لأنَّه المستعمل في قانون الأسرة، هذا هو الفرع الأوَّل لهذا المطلب، والفرع الثاني سيكون الكلام فيه لبيان مواد المواريث في قانون الأسرة.

أوَّلا: مفهوم المواريث والفرائض لغة واصطلاحا

1 - مفهوم المواريث والفرائض لغة

أ - المواريث لغة جمع ميراث، والميراث والإرث ، وهو مصدرفعل"ورث،يرث إرثا" وأصل الهمزة واو ،ومعناهانتقالشيءمنقوم إلى آخرين لنسب أو سبب[25].

ب - الفرائض لغة جمع فريضة، على وزن فعيلة، وكثيرا ما يأتي فعيل بمعنى مفعول، فيكون لفظ "فريضة" بمعنى "مفروض" من الفرض، والفرض الحز والقطع [26].

2 - مفهوم المواريث والفرائض اصطلاحا

وفيالاصطلاحالفقهي: هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة نصيب كل ذي حق في التركة" [27]،ومنه فماهيته مركبة من شيئين، وهما الفقه والحساب [28]، فبالفقه يمكن أن نتوصَّل ما لكلِّ وارث من نصيب وبالحساب نعطي الحق لصاحبه.

أماقانون الأسرة فلم يتطرَّق إلى بيان مفهوم المواريث،إلَّا أنّ المحكمةالعلياقد وضعت تعريفا له وهو: "يخلِّـفهالمورثمنأموالجمعهاأثـناءحياته" [29].

[25]. **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج 6، ص 105.

[26]. المرجعنفسه، ج 4، ص 488.

[27]. **الرصَّاع**، أبو عبد الله محمد بن قاسمالأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري**، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط 1، 1993م، ج 2، ص 687، و**الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، المرجع السابق، ص 172.

[28]. **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج 8، ص 580.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

ثانيا: المواريث في قانون الأسرة الجزائري

تناول قانون الأسرة الجزائري الكلام على المواريث في الكتاب الثالث منه، وقد اشتمل على ثمانية وخمسين (58) مادَّة، ابتداء من المادَّة 126 إلى المادَّة 183، مقسَّمة على عشرة فصول، وقد جاءت نصوص مواد المواريث وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، إلا ما تعلَّق منها بمسألة التنزيل، فإنَّها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء الشريعة فيما بينهم وفقهاء القانون أيضا فيما بينهم، غمنهم من قال بصحَّة التنزيل وعمل به ومنهم من رأى عدم جواز العمل به، ومن قال بصحَّة العمل به اختلفوا في بعض تفاصيله، وقد أخذ المشرِّع الجزائري بقول المجيزين للتنزيل، فنصَّ عليه في الفصل السابع منه وخصَّص له أربع مواد وهي 169 و170 و171 و172.

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية الكلِّيَّة على أحكام المواريث فقها وقانونا

يُعدُّ هذا المبحث الجانب التطبيقي، الجامع بين القواعد الفقهية ومسائل الميراث من الناحيتين الفقهية والقانونية، حيث سنتناول جانبا من مسائل المواريث والمتعلِّقة بأسباب الإرث وشروطه، وهذا وفق ما جاء التنصيص عليه في قانون الأسرة ويكون الكلام عليها من الناحية الفقهية والقانونية، حيث نذكر القواعد الفقهية الكليَّة ونذكر ما يندرج تحتها من تلك التطبيقات الفقهية المتعلِّقة بالمواريث، ونحاول ترتيب القواعد بحسب ما يساعد على المسائل الفقهية الواردة في المواد القانونية.

المطلب الأوَّل القواعد الفقهية وتطبيقاتها على أسباب الميراث

لوجوب استحقاق الميراث لا بدَّ من وجود سببين، وهما: القرابة والزوجية، وهو ما نصَّت عليه المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري، أمَّا القرابة فمعناها أنَّ الميراث يستحقُّه كلُّ شخص يدلي إلى الميِّت بذَكَرٍ، ويُستثنى "أمُّ الأم"، فلها الحق في الميراث مع أنَّها تدلي إلى الميت بأنثى، وأمَّا الزوجية فمعناها قيام الزوجية بينهما ولو لم يحصل الدخول وهو ما نصَّت عليه المادة 130، وقد اخترنا أربع قواعد كلِّية وبيان تطبيقاتها على أسباب الميراث، وفيما يلي بيان ذلك لبعض.

أوَّلا: قاعدة: "قَدْ يَثْـــبُتُ الْفَــرْعُ مَـعَ عَدَمِ ثُبُـوتِ الْأَصْــلِ" وتطبيقاتها على أسباب الإرث

[29]. المحكمةالعليا، المجلَّة القضائية، عدد رقم 4، لسنة 1989م، قرار بتاريخ1982/04/14م، ملفرقم 24770،ص55.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

هذه القاعدة ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 81 منها[30]، ولها تطبيقات فقهية كثيرة، مبثوثة في كتب الفقه، والكتب التي جمعت القواعد الفقهية.

1 - معنى القاعدة

الأصل أنَّ الفرع تبع للأصل فيوجد بوجوده، وينعدم بانعدامه، لكن قد تقترن بالفرع عوامل أخرى تثبته مع عدم ثبوت أصله، وهذه القاعدة تبيّن وتوضِّح هذه الحقيقة، وهي أنَّه لا تلازم بين الفرع وأصله من حيث الوجود والعدم، فقد يوجد الفرع ويبقى مع عدم ثبوت الأصل ووجوده[31]، ومنه فوسائل الإثبات قد تتوافر في الفرع فيوجد ولا تثبت في الأصل فينعدم [32]، ولعلَّ الصورة تزداد وضوحا في التطبيق الموالي.

2 - تطبيقات القاعدة على مسائل المواريث فقها وقانونا

من تطبيقات هذه القاعدة مسألة مهمَّة في المواريث، وهي أنَّه إذا أقرَّ شخص لآخر مجهول النسب بأخوَّته، وأنكر الأب ذلك، فإنَّه تثبت لمجهول النسب أخوته للمقر، وعليه فإنَّه يناصفه حقه من الميراث،ولا تثبت بنوتــه للأب [33]، فلا يرث منه، وذلك لأنَّ "ا **لإقرار حــجَّة قاصــرة على المقرِّ** " وهذه قاعدة فقهية أخرى [34]، كما يمكن أن يُستدلَّ بها أيضا على مسألة الباب، ولمَّا كان الإقرار قاصرا على المقر، عدَّ من أقر بالأخوة لشخص مجهول النسب إقرارا قاصرا عليه، فيناصفه ميراثه دون غيره من إخوته، ولا يرث من الأب، لأنَّه لم يقر بنسبه منه.

أمَّا من الناحية القانونية، فقد نصَّت المادَّة 45 أنَّ الإقراربالنسب، يسري على المقر،ولايسريعلى غيره، إذا كان الإقرار فيغيرالأبوقوالبنوقوالأمومة، ومنه فإذا لم يقرَّ الأب مثلا بهذا النسب لم يكن مجهول

[30]. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**، اعتنى به بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1424هـ/2004م، ص 97.

[31]. **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ج 1، ص 411.

[32]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج 1، ص 455.

[33].**الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج 1، ص 455، **الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، المرجع السابق، ص 87.

[34]. **البورنو**، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط 4، 1416هـ/1996م، ص 356.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

النسب ابنه، وإذا لم يكن ابنه فقد انتفى سبب الإرث، ألا وهو القرابة، فلا يرث منه، وإنَّما يناصف أخاه في الميراث لأنَّه أقر بأنَّه أخوه فيستحقُّ ما يستحقُّه هو من الميراث، والمرء مـؤاخذ بإقـراره، وغيره ليس مؤاخذا بإقراره، ومن أجل هذا لم ينصَّ قانون الأسرة على هذه الحالة لأنَّه نصَّ على أنَّ للميراث سببين، إحداهما القرابة، وفي حالة عدم الإقرار بالنسب لا قرابة، ومنه فلا سبب ولا ميراث، ويمكن القول بأنَّه أحالها على الشريعة الإسلامية أخذا بنص المادَّة 222.

ثانيا: قاعدة: "لَا عِبْـــرَةَ لِلتَّـــوَهُّم"وتطبيقاتها على أسباب الميراث

هذهالقاعدةذكرتهامجلةالأحكامالعدليةفيالمادة74منها[35]، وهي في الأصل قاعدة كلية لكنَّها متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك".

1 - معنى القاعدة

"لا عبرة" أي لا يعتبر ولا يعدُّ، والتوهُّم هو الاحتمال البعيد القليل أو النادر الوقوع، ومعنى القاعدة أنَّ لا يكترث للاحتمال البعيد، فلا تبنى عليه الأحكام الشرعيَّة، بل تبنى الأحكام الشرعيَّة على ما ثبت قطعا وظاهرا.

2 - تطبيقات القاعدة على مسائل الميراث فقها وقانونا

من تطبيقات هذه القاعدة على مسائل المواريث أنَّ الميراث كما تقدَّم له سببان القرابة والزوجيَّة، فلو قدَّم الورثة ما يُثبت كونهم الورثة الوحيدين، فإنَّ الميراث ينحصر فيهم، ولا عبرة لاحتمال وجود ورثة آخرين فهو أمر موهوم غير ثابت فلا تضيع بسببه الحقوق، فيقضى الميراث للورثة ويُقسَّم بينهم[36].

ثالثا: القاعدة: "الْأَصْـــــلُ إضَـــــافَةُ الْحَــادِثِ إلَى أَقْــرَبِ أَوْقَــاتِهِ" وتطبيقاتها على أسباب الميراث

[35]. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**، المرجع السابق، ص 96.

[36]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المرجع السابق، ج 1، ص 171، و**الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 363، و**الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز** ، المرجع السابق، ص 25.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

هذه القاعدة من القواعد الكلِّية التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 17 منها[37]، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لايزول بالشك".

1 - معنى القاعدة

إذا وقع أمر واتفق عليه، بين الأطراف، ولكن اختلف في زمن وتاريخ وقوعه، فإنَّه يجب نسبته إلى أقربالأوقات إلى الحال التي هو عليها، ما لم يقم دليل على نسبته إلى زمن أبعد،وإلا حكم به[38].

ووجه هذه القاعدة أنَّه معلوم أنَّ على المدَّعي البيِّنة والخصمان هنا اتَّفقا على حدوث الأمر واتَّفقا على كونه كان واقعا في وقت معيَّن، وإنَّما اختلفوا في حدوثه قبل ذلك الوقت المتَّفق عليه، وهذا ادِّعاء من أحدهما وعليه البيِّنة وإلَّا حكم بما اتَّفقا عليه وهو أقرب الأوقات.

2 - تطبيقات القاعدة على مسائل المواريث فقها وقانونا

من تطبيقات هذه القاعدة على مسائل المواريث أنَّه إذا وقع نزاع بينالمطلَّقة طلاقاً بائناً وبين ورثة مطلِّقها، حيث ادعت المرأة أنَّه أبانهافي مرضه، ومنه فلها الحق في الميراث، لأنَّه طلَّقها لأن لا ترث منه، وادَّعى الورثة: أنَّه أبانها في صحَّته، فلم يكن فارًّا فلا ترث، فالقول قولها، والبيِّنة على الورثة، لأنهاأضافت الحادث، ألا وهو الطلاق، إلى أقرب الأوقات من الحال، وهو زمن المرض [39]، لأنه محل اتفاق بين الطرفين –المطلقة والورثة – وهو متيقن فيه، أما قبل زمن المرض فهو مشكوك فيه، فيعملبالمتيقن المتفق عليه، وهو أقرب الأوقات، حتى يثبت الورثة دليل وقوعه قبل ذلك.

أمَّا قانون الأسرة الجزائري فلم يتطرَّق لهذه المسألة لأنَّ الطلاق يعتبر فيه الحكم وهو ما نصَّت عليه المادَّة 49 من قانون الأسرة، ولو وجد حكم لاعتُبر وعلم حال المطلِّق، فإن كان أهلا لإيقاعه كان طلاقا صحيحا فلا ترثه، وإن كان به عارض من عوارض الأهلية لم يكن للقاضي أن يسمح بمثل طلاقه،

[37]. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**،المرجع السابق، ص 88.

[38]. **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ج 1، ص 125.

[39]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج 1، ص 147 وص 150، و**الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 126.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

فإذا لم يكن طلاق، فإنَّها تبقى في ذمَّته وهي امرأته فترثه، وإذا طلَّقها شفويًّا – وقلنا بالاعتداد به – فإنَّه يجب على الورثة أوَّلا إثباته، ثم إثبات إيقاعه حال صحَّته، وفي مثل هذه الحالات يعسر إثبات الأمرين.

وممَّا سبق يتبيَّن سبب عدم تطرُّق قانون الأسرة لهذه المسألة، كما يمكن أن نقول بأن قانون الأسرة أحالها إلى الشريعة الإسلامية حسب المادَّة 222.

رابعا: قاعدة: "المعـــدوم شـــرعا كالمعـــدوم حـــسًّا" وتطبيقاتها على أسباب الميراث

هذه القاعدة هي القاعدة الثانية من القواعد التي جمعها الونشريسي في كتابه إيضاح السالك [40]، وفيما يلي ذكر لمعناها وتطبيقها على أحكام المواريث.

1 – معنى القاعدة

كلُّ الأمور دائرة بين ثلاثة أشياء، أن يكون لها وجود حسي وشرعي، أو حسي خارجي ولكن ليس له وجود من حيث الشرع، وذلك لفقده ركنا من أركانه أو شرطا من شروطه أو وجود مانع من الموانع، ومنه فلا يعتدُّ به شرعا فهو موجود حسًّا منعدم شرعا، وإذا لم يكن له اعتداد شرعا فهو كالمعدوم حسًّا، للتوضيح، إذا صلَّى الرجل وأتى بجميع الشروط والأركان فصلاته موجودة حسًّا وشرعًا، وإذا أدَّى الصلاة المحدث، فصلاته حسًّا موجودة، لكنَّها منعدمة شرعا لانعدام شرط الطهارة، ومنه فكأنَّه لم يصلِّ وتجب عليه إعادتها.

2 – تطبيقات القاعدة على مسائل المواريث فقها وقانونا

من تطبيقات القاعدة أنَّه لا يستحق الميراث من عدَّه الشرع منعدما، وقد تقدَّم أنَّه من أسباب استحقاق الميراث بين شخصين أن يكون بينهما قرابة أو زوجية، ومنه فإذا كان النكاح باطلا، فهو كالمنعدم شرعا وقانونا ومنه فلا زوجية بينهما وعليه فقد انتفى سبب الميراث، فلا يرث أحدهما الآخر، لكون الزوجيَّة باطلة شرعا، فهي باطلة حقيقة وحسًّا.

[40] **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، 1400هـ/1980م، ص 138.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

ويمكن هنا أن نذكر استطرادا ثلاث مسائل تندرج تحت قاعدة الباب، الأولى: المفقود – وسيأتي الكلام عليه – إذا حكم عليه بالوفاة، فإنَّه لا يرث لاعتباره ميّتا قبل مورثه، والثانية: الجنين إذا استهلَّ صارخا استحقَّ نصيبه من الميراث وإذا لم تظهر حياته لم يكن ليرث، والثالثة: إذا كان الوارث قاتلا لمورِّثه فإنَّه يترتَّب عليه منعه من الميراث، فهو أنَّه كالمنعدم وإن كان موجودا حسًّا للقاعدة، ومنه فلا يؤثِّر وجوده في الميراث فلا يحجب من دونه، وسيأتي الكلام على قاتل مورثه، .

وهذه المسائل الأربع قد نصَّ عليها قانون الأسرة، أمَّا المسألة الأولى فالزواج الباطل لا تترتَّب آثاره عليه [41]، ومنها استحقاق الميراث وهو ما نصَّت عليه المادَّة 131، أمَّا المسألتان الثانية والثالثة فقد نصَّ عليهما القانون في المادَّة 128 منه، حيث جاء فيها أن من شرط استحقاق الميراث الحياة، وأن يستهلَّ الحمل صارخا أو أن تظهر عليه علامة تدلُّ على الحياة، وهذه الجزئيَّة الأخيرة صرَّحت بها المادَّة 134 من قانون الأسرة، أمَّا المسألة الأخيرة: فقد نصَّت عليها المادَّة 135، حيث أوردت بالتفصيل الأوصاف الموجبة للمنع من الميراث، ثمَّ بيَّنت المادة 136 أنَّ الممنوع من الميراث لصفة مانعة من استحقاق الميراث أنَّه لا يحجب من دونه لا حجب حرمان ولا حجب نقصان لكونه كالمعدوم.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على شروط الميراث وموانعه

لاستحقاق الميراث شرعا وقانونا شروط يجب توفُّرها، وموانع ينبغي انتفاؤها، ومن شروط استحقاق الإرث العلم بحياة الوارث بعد وفاة مورِّثه، فإن مات الوارث قبله أو ماتا معا لم يكن للوارث أن يرث من مورثه، وكذا إذا ثبت أنَّ الوارث قتل مورِّثه، ومن موانع الميراث قتل الوارث لمورثه عمدا وعدوانا، وفيما يلي ذكر لأربع قواعد وبيان لتطبيقاتها على شروط استحقاق الميراث وموانعه.

أوَّلا: قاعدة: "الْيَقِيــنُ لَا يَــزُولُ بِالشَّــــكِّ" وتطبيقاتها على شروط الميراث وموانعه

[41].يستثنى من عدم ترتُّب آثار الزواج الذي تم بطلانه أو فسخه مسألة إثبات النسب، حيث يثبت النسب بالزواج الذي تم فسخه وهو ما نصَّت عليه المادة 40 من قانون الأسرة.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

هذه القاعدة ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 4 منها [42]، وهي من القواعد الفقهية الكلية الكبرى الخمس التي عليها مدار الفتوى والتي تندرج تحتها العديد من القواعد الكلِّية، كما أنَّه لا يُحصى عدد الجزئيات الفقهية التي تندرج تحتها.

1 - معنى القاعدة

معنى اليقين في اللغة:زوال الشك [43]، وفي الاصطلاح هو اعتقاد الشيء اعتقادا جازما على ما هو عليه [44]، والمناسب في علم القواعد الفقهية تفسير اليقين بالمعنى اللغوي لأنَّ أحكامالفقه تبنى على العلم الذي عند صاحبه المنافي للشك [45].

2 - تطبيقاتها على مسائل الميراث فقها وقانونا

من تطبيقاتها أنَّ المفقود المنقطع خبره، الذي لميُعرف مكانهولا حياته أو موته، يعدُّ حيًّا، لأنَّ حياته متيقَّنة، وموته مشكوك فيه، وعليه فلا تبين منه امرأته ولا يورث [46]، حتَّى يثبت موته، أو يحكم به القاضي، ولا يمكن اعتبار الشخص مفقودا إلا بصدور حكم قضائي بذلك وهو ما نصَّت عليه المادَّة 109 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد نصَّت المادة 127 من قانون الأسرة على أنَّ الميراث يستحق بموت المورِّث حقيقة أو حكما بحكم القاضي ويصح التمثيل بالمفقود، ونصَّت المادَّة 133 على أنَّ المفقود يعدُّ حيًّا إذا لم يصدر حكم بموته، كما أنَّها أحالت على المادَّة 113، والتي بدورها تنصُّ على أنَّه يحكم بموت المفقود في حال الحرب وفي الحالات الاستثنائيَّة بعد التحرِّي مدَّة أربع سنوات، والمفقود حال السلم وضع الأمر تحت

[42]. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**، المرجع السابق، ص 87.

[43].**ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، ج 6، ص 157.

[44].**الجرجاني**، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، المرجع السابق، ص 280.

[45].**الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، اعتنى به عبد الستار أبو غدَّة، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ/1989م، ج1، ص 79.

[46]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ/2006م، ج 1، ص 98، **الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، دار الترمذي، بيروت، ط 3، 1409هـ/1989م، ص 15.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

السلطة التقديرية للقاضي، لكن بعد مرور أربع سنوات، ويمكن التمثيل بالحالات الاستثنائية بفيضانات باب الوادي لسنة 2001م، وزلزال بومرداس لسنة 2003م، ففي الحادثتين توفِّي خلق كثير، كما فقد كثيرون، فهذه حالة استثنائية يمكن للقاضي الحكم فيها على المفقود بالوفاة بعد المدَّة المنصوص عليها.

ثانيا: قاعدة: "الْأَصْـلُ بَقَـاءُ مَا كَـانَ عَـلَى مَا كَـانَ" وتطبيقاتها على شروط الميراث وموانعه

هذه ذكرتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 5 منها[47]، وهي من القواعد الكليَّة المتفرِّعة عن القاعدة الكلية الكبرى: "اليقين لا يزول بالشك" [48]، ولها ألفاظ كثيرة، ومنهم من يطلق عليها "الاستصحاب" [49].

1 - معنى القاعدة

بقاء الحكم الثابت في زمن مضى نفيا وإثباتا حتَّى يثبت العكس، أيْ بناء المتأخر على المتقدِّم حتَّى يرد دليل يفرده بحكم مخالف،وعليه فما جُهل حكمه يُنظر إلى أصله، ويحكم له به [50].

2 -تطبيقات القاعدة على مسائل الميراث فقها وقانونا

من تطبيقات هذه القاعدة: أنَّالمفقود يُعدُّ حيًّا كما تقدَّم، حتَّى يثبت موته حقيقة أو حكما، حقيقة بالبينة، وحكماً بأمر من القاضي يحكم به، فلا يقسمماله بين ورثته، وكذلك لا يرث مال مورثه [51] استثناء من القاعدة، إذ لا يستصحب حال حياته، لأن استصحاب حياته لا يكفي حجَّة للاستحقاق، فلا يرث من غيره، بل يوقف نصيبه من المورث، فإن ظهر حياً أخذ، وإن ثبت موته حقيقة أو حكماً أعيد النصيب إلى

47. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق،** المرجع السابق، ص 87.

48. **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ج 1، ص 88.

49. **المرجع نفسه**، ج 1، ص 89.

50. **الزرقا**، أحمد محمد، شرح **القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 88، **والزحيلي**، محمد مصطفى ،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ج 1، ص 134.

51. **الزحيلي**، محمد مصطفى ،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المرجع السابق، ج 1، ص 91، **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 91، **الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد** الفقهية، المرجع السابق، ص13.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

ورثة ذلك المورث [52]، كما يمكن الاستناد بقاعدة: " **ينزل المجهول منزلة المعدوم**" [53]، والمفقود مجهول فهو كالمعدوم، لذا يمكن الحكم عليه بالوفاة بعد مضيّ أربع سنوات، فتعتدُّ زوجته من تاريخ صدور الحكم بوفاته، وبعد انقضاء عدَّتها تباح للأزواج وتقسم تركته على ورثته[54].

ثالثا: قاعدة: "كـــلُّأمرينظَـــهراولميُعـــرفالتـــاريخبينـــهمايُجعلانكأنَّـــهماوقـــعامعا" وتطبيقاتها على شروط الميراث وموانعه

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي ذكرها بعض الفقهاء، منهم السرخسي والبخاري الحنفيَّان [55]، وفي ما يلي شرح للقاعدة وذكر لتطبيقها.

1 - معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة أنَّه إذا وقع أمران ولم يعلم المتقدِّم منهما والمتأخر، وجب توحيد الزمن الذي وقعا فيه، فيُعدَّان وقعا معا في نفس الوقت.

2 - تطبيقات القاعدة على مسائل الميراث فقها وقانونا

من تطبيقات هذه القاعدة في المواريث أنَّه إذا توفِّي شخصان ولم يعلم المتقدِّم وفاة منهما، وكانوا حيث لو عاش أحدهما لورث الآخر، فإنَّهما يجعلان على أنَّهما توفِّيا معًا، كمن توفِّيا في حادث مرور أو غرق أو حرق، وكانت بينهما قرابة موجبة للميراث، فلا يرث أحدهما الآخر لانعدام شرط من شروط

[52]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المرجع السابق، ج 1، ص 133، **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 91.

[53]. **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1419هـ/1999م، ج2، ص 432.

[54]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المرجع السابق، ج 1، ص 859، و**ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **قواعد ابن رجب**، المرجع السابق، ج2، ص 433.

[55]. **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، **كتاب المبسوط**، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1421هـ 2000م، ج 6، ص 65، **والبخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط 1، 1308هـ/1890م، ج 4، ص 91.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

استحقاق الميراث وهو العلم بحياة الوارث وحياة المورِّث، ومنه فالجهل بالمتقدِّم وفاة، يمنع من الميراث لعدم تحقق الشرط.

نصَّت المادَّة 128 من قانون الأسرة على أنَّه من شرط استحقاق الميراث أن يكون الوارث حيًّا وقت افتتاح التركة، أي أن يكون الوارث حيًّا وقت وفاة مورِّثه، ومنه فإذا لم يكن حيًّا فلا حقَّ له في الميراث، وقد أوضحت المادة 129 أنَّ من توفيا معا ولم يعلم موت المتقدِّم منهما فلا استحقاق للميراث بينها، حتَّى يُعلم المتأخر وفاة فيرث من المتقدِّم.

رابعا: قاعدة:"مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ" وتطبيقاتها على شروط الميراث وموانعه

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية، وهي المادة 99 منها[56]، وهي قاعدة مهمَّة خاصة في السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع[57].

1 - معنى القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمَّة في السياسة الشرعية وفي سد الذرائع[58]، ومعناها أنَّ مناستعجلشيئاوطلبهقبلقيام وحلول سببهالذي وضعلهوأراد الحصول عليه بغير سببه المشروع، وأقدم عليه بسبب ممنوع، فإنَّه يعاقب بحرمانه منه[59].

2 - تطبيقات القاعدةعلىمسائلالمواريثفقهاوقانونا

[56]. **مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**، المرجع السابق، ص 99.

[57]. **الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، المرجع السابق، ص 79.

[58]. المرجع نفسه، ص 79.

[59]. **الزحيلي**، محمد مصطفى،**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، المرجع السابق، ج 1، ص 414، **الزرقا**، أحمد محمد، شرح**القواعد الفقهية**، المرجع السابق، ص 471.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

من تطبيقات هذه القاعدة على مسائل المواريث أنَّ الوارث إذا قتل مورِّثه عمدا وعدوانا، استعجالا منه للميراث، فإنَّه لا يرثه، وقد عُلم أنَّ من موانع الميراث القتل العمدي، وهو ما نصَّت عليه المادَّة 135 من قانون الأسرة، ومنه فيرتَّب على قاتل مورِّثه أمران الأوَّل كما تقدَّم أنَّه لا يرث مورِّثه الذي قتله، والثاني لا يؤثِّر في الميراث، لكونه كالمعدوم، فلا يحجب غيره، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، فإذا قتل الابن والده لم يرث منه، ولم يحجب من دونه، لكونه منعدما شرعا فهو كالمنعدم حقيقة ووجودا، وهو ما نصَّت عليه المادَّة 136 من قانون الأسرة، أمَّا القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث شرعا وقانونا وهو ما نصَّت عليه المادَّة 137، إلا أنَّه لا يرث من التعويض والدية وهو ما نبَّهت عليه المادَّة السالفة الذكر.

الخاتمة

بعدالتجوال في رحاب المواريث فقها وقانونا ورياض القواعد الفقهية، والتنعُّم بظلال تطبيقاتها الوافرة، أحببنا أن ننهي مقالنا هذا بهذه الخاتمة التي تشتمل على استخلاص أهمِّ ما ورد في هذه الورقة البحثية، ونجملها في هذه العناصر الآتية

الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمان ومكان وذلك بنصوص الوحيين الكتاب والسنة وما حوت من قواعد كلية تردُّ إليها الفروع النازلة.

القواعد الفقهية من العلوم المهمَّة التي يجب الاعتناء بها ودراستها من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

القواعد الفقهية الكلِّية تجمع مسائل مختلفة ومتنوِّعة تحت قاعدة جامعة مانعة، وجيزة اللفظ واسعة المعنى.

دور القواعد الفقهية وأهميَّتها تتجلَّى في ضبط الأحكام الفقهية المتفرِّقة والتي منها مسائل الميراث.

القواعد الفقهية تكسبدارسهاومستوعبهاملكةفقهيةمن شأنها تسهيل استيعاب وتصور حكم أكبر عدد ممكن من المسائل الفقهية، حيث تندرج تحت قاعدة كلية واحدة، ومنها مسائل المواريث.

علم المواريث علم يحتاج إلى اعتناء كبير إذ به يمكن ردُّ الحقوق إلى أهلها، وألَّا يُسلب الحق من صاحبه.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

قانون الأسرة مستمدٌّ من الشريعة الإسلامية وخاصَّة ما تعلَّق منها بالفرائض والمواريث.

قانون الأسرة الجزائري جمع أحكامالمواريث العامَّة والخاصَّةفي الكتاب الثالث منه،وخصَّص له ثمانية وخمسين (58) مادَّة، وقسَّمها على عشرة فصول.

المصادر والمراجع

1 –**المحكمةالعليا، المجلَّة القضائية**، عدد رقم 4، لسنة 1989م.

2 –قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم :بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

3 –**مجموعة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية ومعها قرار حقوق العائلة في النكاح والطلاق**، اعتنى به بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1424هـ/2004م.

4 – **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ "قواعد ابن رجب"**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1419هـ/1999م.

5 – **ابن عابدين**، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين**، تقديم محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

6 – **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/1979م.

7 – **ابن منظور**، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1.

8 – **الأتاسي**، محمد خالد، **شرح المجلَّة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1437هـ/2016م.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

9 - **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، اعتنى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م.

10 - **البخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط 1، 1308هـ/1890م.

11 - **البورنو**، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط 4، 1416هـ/1996م.

12 - **البيضاوي**، أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط 1، 1429هـ/2008م.

13 - **التهانوي**، محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق علي دحدوح وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1996م.

14 - **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة،1985م.

15 - **الحريري**، إبراهيم محمد محمود، **المدخل إلى القواعد الفقهية** ، دار عمار، عمَّان، ط 1، 1419هـ/1998م.

16 - **الحصكفي**، محمَّد بن علي الدمشقي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1433هـ/2002م.

17 - **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

18 - **الدعاس**، عزت عبيد، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز** ، دار الترمذي، بيروت، ط 3، 1409هـ/1989م.

19 - **الرصَّاع**، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م.

20 - **الروكي**، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/1994م.

21 - **الزحيلي**، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ/2006م.

22 - **الزرقا**، أحمد محمد، **شرحالقواعد الفقهية** ، اعتنى به عبد الستار أبو غدَّة، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ/1989م.

23 - **الزرقا**، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم، دمشق، ط 2، 1425هـ/2004م.

24 - **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ،**الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1991م.

25 - **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **كتاب المبسوط**، تحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1421هـ 2000م.

26 - **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ/2004م.

27 - **الشنقيطي**، محمد بن محفوظ بن محمد بن المختار فال، **الضوء المشرق على سلَّم المنطقللأخضري**، تحقيق عبد الحميد بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط 1، 2007.

28 - **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدينومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي**، دار ابن حزم، بيروت، ط ، 1426هـ/2005م.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد:الأول ص.ص: 711- 734

29 - **الغزالي**، أبو حامد، **معيار العلم في المنطق**، شرح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ/ 1990م.

30 - **الفيروزآبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مراجعة أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د ط،1429هـ/2008م.

31 - **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، د ت.

32 - **القرافي**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م.

33 - **الكفوي** أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1419هـ/1998م.

34 - **المقرّي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **قواعد الفقه** ، تحقيق محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، د ط، 2012م.

35 - **الندوي**، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط 3، 1404هـ/1994م.

36 - **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحيى، **إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك** ، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، 1400هـ/1980م.